فعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر
والوعظ ان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او علم نشوزها وعظها
وهجرها في مضجع وضربها وان لم يتكرر
النشوز ان افاد الضرب قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و
اضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله
تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتقييد الضرب
بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب
ضربا مبرحا ولا وجها ولا مهالكا ومع ذلك فالاولى العفو
وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة
ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما
اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به
ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل
هذا مراد هم اذا النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر
في الكلام له جايز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه
وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة
عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوزها
وادعت عدمه فنيه احتمالان في المطلب قال و

الذي

الذي يقوى به ظني ان القول قوله لان الشرع
جعله وليا في ذلك فلو نصبها حكما كالقسم ونفقة
الزم قاض وفاه كساير الممتنعين من ادا الحقوق
او اذاها بشتم او نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك و
انما لم يعزره لان اساة المخالق تكثر بين الزوجين
والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على
النهي لعل الحال يلتيم بينهما ثم ان عاد اليه عزره
بما يراه ان طلبته او ادعى كل منهما تعدي صاحبه
عليه منع القاضي الظالم منها بخبر ثقة خبير بهما
من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الى ان يرجعا
عن حالهما فان اشتد شقاق بينهما بان دام على
التساب والتضارب بعث القاضي وجوبا لكل منهما
حكما برضاهما وسن كونهما من اهلهما لينظر في امر
هما بعد اختلا حكمه به وحكمها بهما ومعرفة ما عندها
في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما
ياتي في لاية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي
الحكمين بعث القاضي اخرين ليجتمعا على شيء والتفريق
بسن كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر
رضاهما لان الحكمين وكيلان كما قلت وهما وكيلان
لهما لاحاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي
الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة

منعها

Copyright © King Saud University